

قوانين

قانون رقم ٥٨٠

نظام الصيد البري في لبنان

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي

نصه:

الفصل الاول

في المجلس الاعلى للصيد البري

المادة الاولى:

ينشأ في لبنان مجلس للصيد البري يدعى «المجلس الاعلى للصيد البري» يعرف عنه فيما يلي بعبارة «المجلس».

يتألف المجلس من ممثل واحد عن الوزارات والمؤسسات العامة التالية: العدل، الزراعة، البيئة، الداخلية والبلديات، الدفاع الوطني، المالية، المجلس الوطني للبحوث العلمية، جمعية المجلس الوطني للصيد البري، اخصائي بيئي في علم الطيور والثدييات، ممثل عن نقابة تجار اسلحة الصيد وذخائرها، ممثل عن الاتحاد اللبناني للرماية والصيد، وممثل عن الجمعيات البيئية.

جميع اعضاء المجلس متطوعون يعملون بالمجان.

المادة الثانية:

أ - يعين الممثلون المذكورون في المادة الاولى من هذا القانون، لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، بمرسوم يتخذ في

مجلس الوزراء بناء على تسمية الوزارات والادارات المعنية المحددة في المادة الاولى.

ب - يبدأ المجلس اعماله فور صدور المرسوم اللازم لذلك.

ج - يصدر النظام الداخلي للمجلس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة.

د - يرتبط المجلس بوزير البيئة بوصفه سلطة الوصاية.

هـ - يخضع المجلس لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

المادة الثالثة:

يحدد وزير البيئة تاريخ افتتاح وانتهاء موسم الصيد والاقوات التي يسمح بالصيد خلالها، وذلك بناء على اقتراح المجلس، على ان يراعى تطبيق مبدأ استدامة التراث الطبيعي المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية المبرمة بحيث يمنع الصيد في موسم تكاثر الحيوانات والطيور، وفي اثناء عبورها نحو اماكن تكاثرها او اثناء رعايتها لصغارها.

المادة الرابعة:

أ - يحدد وزير الوصاية، بعد استشارة المجلس، الطرائد المصنفة كطرائد صيد والمسموح صيدها في اوقات معينة ويحدد تلك الاوقات.

فيما خلا الطرائد التي تحدد وفقا للفقرة السابقة، تعتبر جميع الطيور والحيوانات البرية المقيمة والمهاجرة محمية على مدار السنة ويحظر صيدها.

ب - يتخذ وزير الوصاية القرارات

حفاظا على التنوع البيولوجي والتوازن البيئي، وتكلف الجمعيات المعنية بهذا الموضوع.

المادة الخامسة:

يقوم مدير عام وزارة البيئة بمهام مفوض الحكومة لدى المجلس ويحضر جلساته ويشترك في المناقشة دون حق التصويت، وترفع بواسطته جميع محاضر الجلسات والقرارات الى وزير البيئة وتبلغ بواسطته ايضا الى جميع الإدارات العامة المعنية بممارسة الصيد والى ديوان المحاسبة.

الفصل الثاني

في نظام الصيد البري

المادة السادسة:

يحظر على اي كان ان يصطاد خارج الاوقات المسموح الصيد خلالها. ويجب ان يكون الصياد حائزا على رخصة صيد من وزارة البيئة مستندة الى:

أ - رخصة قانونية بحمل السلاح من وزارة الدفاع الوطني لاسلحة الفئة الرابعة (لصيد الطرائد الموبرة)، ومن وزارة الداخلية والبلديات لاسلحة الفئة الخامسة (لصيد الطيور البرية).

ب - بوليصة تأمين ضد الغير أي خاصة بضمان الاضرار التي قد تلحق بالغير من جراء ممارسة الصيد، تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة السابعة:

لا يعتبر الطير والحيوان البري في لبنان مهما كان نوعه او مصدره ملكا لاحد. ولصاحب العقار او صاحب اي حق عليه،

اللازمة بمنع، بصورة مؤقتة او دائمة، صيد كل طير او حيوان يظهر انه مفيد للزراعة او للتوازن البيئي او لغاية تكثير نوعه لقلّة اعداده محليا او لاندرجاه على نواحي الطيور والحيوانات المهددة بالانقراض عالميا والواردة في الاتفاقيات الدولية المبرمة مع لبنان وتلك الواردة في الكتاب الاحمر للاتحاد الدولي (I.U.C.N)، ويعين المناطق والفترات الممنوع فيها الصيد خلال السنة، وذلك بناء على اقتراح المجلس.

ج - يقترح المجلس على وزير الوصاية اتخاذ قرارات بخصوص:

١ - الاوقات التي يسمح فيها بصيد الطيور والحيوانات العابرة للحدود.

٢ - الطيور والحيوانات المضرة بالزراعة او بالتوازن البيئي والتي يجوز صيدها في اي وقت يراه مناسبا.

٣ - الطيور والحيوانات الممنوع صيدها منعا باتا، والاراضي الممنوع الصيد فيها بناء على طلب مالكيها او مستثمريها، بمن فيهم البلديات.

٤ - يقوم وزير الوصاية، بناء على اقتراح المجلس، بتحديد الشروط والمعايير وكذلك النوادي الخاصة لاجراء الامتحان الذي يخضع له لزاما كل طالب رخصة صيد للمرة الاولى بعد صدور هذا القانون.

٥ - اقامة مراكز لتربية انواع الحيوانات والطيور البرية المختلفة شرط ان تكون من الانواع المحلية او التي تعبر لبنان بصورة طبيعية وخصوصا تلك المهددة بالانقراض بغية اكثر عددها واطلاقها فيما بعد، وذلك

ان يمنع الصيد على عقاراته بوضع لوحات على مداخل هذه العقارات تعلن عن المنع وفقا للاصول المرعية الاجراء.

المادة الثامنة:

يمنع الصيد منعاً باتاً في المدن والقرى ومحلات التنزه والحدايق العامة والمحميات الطبيعية والاماكن المصنفة تراثياً، على مسافة لا تقل عن ٥٠٠ متر من محلات السكن وذور العبادة والمنشآت العامة والخاصة وحتى اذا تم بواسطة اسلحة الضغط الهوائي او الغاز المضغوط، كما يمنع عرض الطرائد المصطادة خارج السيارات وعلى الطرقات العامة.

المادة التاسعة:

يمنع الصيد منعاً باتاً بواسطة اليوم والدبق والشباك والمصايد والاشراك والطيور العائمة الاصطناعية والطبيعية والطعم والصيد المحبوس والانوار الكاشفة، كما يمنع بواسطة السموم والغاز والدخان والالات الكهربائية.

لا يجوز الصيد الا بواسطة الاسلحة النارية المرخصة للصيد، وقوس النشاب، ويجوز بواسطة الكلاب والصقور والبزاة والعقبان.

يمنع منعاً باتاً ترصد الخجال والاحتيال على اي نوع من انواع الطرائد بجذبها من خلال استعمال الات التسجيل التي تصدر اصواتا شبيهة باصوات الطيور والحيوانات، كما يمنع مطاردة جميع انواع الطرائد بواسطة السيارة او الطائرة. وكذلك

الصيد في المناطق الجبلية عندما تكسوها الثلوج بكاملها.

المادة العاشرة:

يمنع في كل فصول السنة انتزاع الاعشاش او اخذ او تلف او بيع او شزاء او نقل او التقاط او ايداء بيوض او فراخ او صغار الحيوانات والطيور البرية. كما يمنع تصدير بيوض او فراخ سائر انواع الطيور والحيوانات البرية (باستثناء طيور وبيض الطيور والحيوانات البرية المرباة في المزارع) وصغار الحيوانات ذات الأوبار كما يحظر احتباس الحجال البرية.

المادة الحادية عشرة:

يحظر تصدير الطرائد المصطادة من دون رخصة صادرة عن وزارة البيئة.

المادة الثانية عشرة:

يمنع منعاً باتاً تصنيع واستيراد الدبق (المخيط) والمواد الغرائية التي تستعمل لامسك الطيور او بيعها او حيازتها او تداولها او استعمالها او الصيد بها. ويمنع منعاً باتاً بيع او عرض او استعمال الالات التي تصدر اصواتا شبيهة باصوات الطيور او الحيوانات (اجهزة المناداة).

كما يمنع الترويج لها اعلانياً ويمنع مرورها ضمن الاراضي اللبنانية بصورة مؤقتة (الترانزيت).

المادة الثالثة عشرة:

تعتبر رخصة الصيد شخصية، سنوية، وتعطى من وزارة البيئة فقط للصيد وفقاً للمادة السادسة من هذا القانون على ان يكون مستوفياً سائر الشروط المنصوص

عليها في المادة المذكورة.

يذكر على الرخصة اسم وعنوان صاحبها وعلاماته المميزة وتوقيعه او بصمة اصبعه وانواع الطرائد التي يحق له صيدها، وتعطى هذه الرخصة بعد استيفاء الرسم المحدد بموجب القوانين والانظمة النافذة بتاريخ اعطاء الرخصة.

على الصياد اثناء ممارسة الصيد ان يكون حاملا، بصورة الزامية، رخصة يحمل السلاح المستعمل ورخصة الصيد وبوليصة التأمين الخاصة بالصيد.

اما الباحثون العلميون فيجوز لهم التقاط الحيوانات والطيور لغرض البحث العلمي على ان يعاد اطلاقها حية دون التسبب بأذى لها، كما يجوز لهم التقاط البيوض لاجراء البحوث عليها، ويحصل هؤلاء على اجازة خاصة من وزارة البيئة بناء على طلب يقدم الى المجلس الوطني للبحوث العلمية.

الفصل الثالث

العقوبات

المادة الرابعة عشرة:

يعاقب بالحبس حتى شهر وبغرامة توازي خمسمائة الف ليرة او بإحدى هاتين العقوبتين، ويسحب رخصة الصيد من سنة الى ثلاث سنوات، كل من ضبط:

١ - وهو يمارس الصيد خارج الموسم او الاوقات التي يسمح الصيد فيها.

٢ - محرزا طرائد مصطادة خارج مواسم واوقات الصيد.

٣ - وهو يصطاد في اراضي الغير دون

موافقة اصحابها او اصحاب الحقوق عليها، او في اماكن يوجد فيها مزروعات او اغراس شجرية لا تزال غلتها عليها او محاطة بسياج مقفل يحول دون اتصالها بالاراضي المجاورة، او رغم وجود اللوحة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة:

يعاقب بالحبس وبالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة او بإحدى هاتين العقوبتين، وفي مطلق الاحوال بمصادرة السلاح المستعمل نهائيا وعند الاقتضاء، بإتلاف الاجهزة والمواد والالات والوسائل الممنوعة عملا باحكام هذا القانون كل من ضبط:

١ - وهو يصطاد بدون رخصة.

٢ - وهو يصطاد بواسطة الات او مواد واجهزة او اية وسيلة اخرى يحظر استعمالها بموجب هذا القانون.

٣ - وقد اصطاد طيوراً مفيدة او ممنوع صيدها.

المادة السادسة عشرة:

في حال التكرار، تضاعف عقوبة الغرامة دون عقوبة الحبس.

تطبق عقوبة التكرار على كل من يخالف احكام المادة العاشرة من هذا القانون او اصطاد انواعا مهددة بخطر الانقراض.

يعتبر مكررا كل من احيل على المحكمة بموجب هذا القانون، وذلك خلال الاربعة وعشرين شهرا السابقة لارتكابه المخالفة الاخيرة.

المادة السابعة عشرة:

لحراس المحميات الطبيعية الحق بتنظيم محاضر ضبط للمخالفين ضمن نطاق المحميات، ويكون للمحضر المنظم من قبلهم مفعول المحضر المنظم من قبل مساعد الضابطة العدلية.

المادة الثامنة عشرة:

فيما عدا عناصر قوى الامن الداخلي وحراس الاحراج والصيد التابعين لوزارة الزراعة، يعطى بصورة استثنائية، و فقط من اجل تطبيق احكام هذا القانون، العناصر المذكورون ادناه حق تنظيم محاضر الضبط بالمخالفين واحالتهم على المراجع المختصة:

- حراس المحميات الطبيعية شرط ان يكونوا حائزين على افادة تأهيل صادرة عن «المجلس».

المادة التاسعة عشرة:

كل صياد ضبط باحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وهو متكرر او مقنع او يرفض التعريف عن هويته، او ليس له محل اقامة معروف، يساق فوراً امام القاضي الجزائي التابع له مكان المخالفة.

وفي هذه الحالة يطبق بحقه الحد الاقصى من العقوبة المترتبة على المخالفة.

الفصل الرابع

الرسوم المالية

المادة العشرون:

حدد رسم رخصة نقل وحياسة السلاح

من الفئة الرابعة (سلاح صيد بالرصاص) والذخائر التابعة لها بمبلغ قدره مايتا الف ليرة لبنانية/٢٠٠٠٠٠٠/ل.ل. عن كل قطعة سلاح تدفع مرة واحدة عند صدور الاجازة. - حدد رسم رخصة نقل وحياسة السلاح من الفئة الخامسة (سلاح صيد) والذخائر التابعة لها على الشكل التالي:

١ - مبلغ /٥٠,٠٠٠/ خمسين الف ليرة لبنانية عن كل قطعة فوهة واحدة (طلقة مفردة).

٢ - مبلغ /١٠٠,٠٠٠/ مئة الف ليرة لبنانية عن كل قطعة ذات فوهتين (جفت).

٣ - مبلغ /٢٠٠,٠٠٠/ مايتي الف ليرة لبنانية عن كل قطعة ذات فوهة واحدة نصف اوتوماتيكية (ثلاث طلقات حد اقصى).

٤ - مبلغ مايتي الف ليرة لبنانية /٢٠٠٠٠٠٠/ل.ل. عن كل قطعة ذات فوهات (احدى هذه الفوهات للرصاص او اكثر).

المادة الحادية والعشرون: يحدد رسم رخصة الصيد البري من قبل وزارة المالية بناء على اقتراح وزير الوصاية.

يستوفى هذا الرسم بموجب طابع خاص يسمى «طابع الصيد البري» تصدره وزارة المالية وفقاً للتفاصيل والعناصر المعتمدة من قبل المجلس والمصدق عليها من قبل وزيرى المالية والبيئة.

المادة الثانية والعشرون:

تلغى جميع القوانين والنصوص المخالفة لهذا القانون او التي تتعارض واحكامه وخاصة نظام الصيد البري

الصادر في ١٨ حزيران ١٩٥٢ وتعديلاته
(المواد ٨١ وما يليها)، ما عدا القوانين
والمراسيم المتعلقة بجمعية المجلس
الوطني للصيد البري في كل ما لا
يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة الثالثة والعشرون:

تحدد بمراسيم تطبيقية، عند الاقتضاء،
دقائق تطبيق احكام هذا القانون.

المادة الرابعة والعشرون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة
الرسمية.

بعيدا في ٢٥ شباط ٢٠٠٤

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

